

Distr.: General  
30 January 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٤٢ من جدول الأعمال  
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

## اقترح بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم اقتراح إليها في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة الداخلية، بما فيها البارامترات والطرائق، وبالتشاور التام مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية، ومكتب الشؤون القانونية، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. ومع التسليم بأن إتاحة تقارير مراجعة الحسابات للجمهور هي مسألة تتعلق بالسياسات العامة تقررها الجمعية، يعتقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الخطوات الواردة في التقرير ستؤدي إلى تعزيز الشفافية وتشجيع تلقي مزيد من الردود في الوقت المناسب لمعالجة القضايا الحيوية والهامة.



## أولاً - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ٢٣٦/٦٦، على الفقرة ١٢ من القرار ٢٦٣/٦٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يُقدم إليها اقتراحاً في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة الداخلية، شاملاً البارامترات والطرائق، وبالتشاور التام مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية، ومكتب الشؤون القانونية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة، يعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا التقرير اقتراحه بنشر تقارير المراجعة الداخلية للجمهور، مع الإقرار بأن هذه مسألة تتعلق بالسياسات العامة تقررها الجمعية.

٣ - ويعتقد المكتب أن هذه الخطوة ستعزز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بكفاءة وفعالية عمليات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأن تمويلها مُستمد من الدول الأعضاء عن طريق الأنصبة المقررة أو التبرعات. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي هذه الخطوة إلى تحسين نظرة الرأي العام للمنظمة، حيث تُبرز تقارير المراجعة الداخلية نقاط القوة التنفيذية، ويمكن أيضاً أن تؤدي إلى تحسين التوعية بالتزامات المنظمة وكذلك بالإجراءات التي تتخذها لمعالجة أوجه القصور المبلغ عنها بقدر من المسؤولية وفي الوقت المناسب.

## ثانياً - بارامترات وطرائق نشر تقارير المراجعة الداخلية

### ألف - الإخطار قبل نشر التقارير النهائية عن المراجعة الداخلية

٤ - سيتواصل شهرياً نشر قائمة التقارير الختامية للمراجعة الداخلية التي تصدر للإدارة على الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على نحو ما هو جارٍ حالياً. وثمة اقتراح بتأخير نشرها ٣٠ يوماً (من تاريخ النشر على الموقع الشبكي للمكتب) قبل إتاحتها للجمهور في صورة تقارير محررة على نحو ملائم<sup>(١)</sup> صُنفت بحمل الآراء فيها بأنها "مرضية جزئياً" أو "غير مرضية"، على النحو الوارد في الوثيقة A/66/286 (Part I)، الفقرتان ١٩ (ب) و (ج) على التوالي. ومن المقترح أن يُتيح هذا التأخير فرصة للإدارة العليا (بخلاف الإدارة التي وُجّهت إليها التقارير مباشرة) ولممثلي الدول الأعضاء امتياز طلب إمكانية الحصول على التقارير قبل الإذن بنشرها للجمهور.

(١) انظر: الجزء الثاني - باء.

٥ - وسيجرى الإبلاغ عن التقدم الذي تُحرزه الإدارة في تنفيذ الإجراءات التصحيحية في إطار أنشطة المتابعة المنتظمة التي تجري على أساس ربع سنوي (بالنسبة للتوصيات البالغة الأهمية)<sup>(٢)</sup> أو على أساس سنوي (بالنسبة للتوصيات الهامة)<sup>(٣)</sup>، وبالتالي إبراز ما ينتج عنها من تحسن في تصنيف مجمل الآراء المنشورة على الموقع الشبكي للمكتب.

## باء - الضمانات في مجال نشر تقارير المراجعة الداخلية

٦ - يُقدر المكتب أن تقارير المراجعة الداخلية يمكن أن تتضمن في بعض الأحيان على معلومات حساسة، بما في ذلك نتائج مراجعة يمكن أن تؤدي إلى إمكانية الاستدلال على حدوث سوء سلوك وما يستتبعه ذلك من تحقيقات. وفي ما يتعلق بمعالجة هذه المعلومات، سيسترشد المكتب بنشرتي الأمين العام المتعلقتين بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (ST/SGB/2011/1) وبجساسة المعلومات وتصنيفها والتعامل معها (ST/SGB/2007/6).

٧ - وعلى نحو أكثر تحديداً، وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩، الفقرة ٢، سيتولى المكتب إجراء التصنيف المناسب ومن ثم حجب نشر تقارير معينة للمراجعة الداخلية تتضمن معلومات حساسة، وسيقوم بتحرير المعلومات الحساسة الواردة في تقارير المراجعة الداخلية المنشورة للجمهور، على النحو التالي:

- (أ) أسماء الأفراد، أو المعلومات التي تسمح بتحديد هوية الأفراد، لأسباب تتعلق بالخصوصية؛
- (ب) المخاطر الأمنية المادية وغيرها من المخاطر المتصلة بالمواقع أو الأشخاص، التي يحتمل أن تُساعد أو تحرض على القيام بأي عمل عدائي؛
- (ج) تفاصيل أنشطة مكافحة الغش، أو التقارير المتعلقة بأنشطة الاحتيال، مثل تلك المتصلة بأنشطة مكافحة الغش سواء من حيث منعه أو كشفه، وأنشطة الرقابة أو إدارة المخاطر، التي يحتمل أن تستغل للاحتيال على المنظمة؛
- (د) المعلومات المتعلقة بالرقابة ونقاط الضعف في الإدارة المالية وإدارة المخاطر التي لم يجر التصدي لها بعد والتي يحتمل أن تستغل للاحتيال على المنظمة.

(٢) التوصيات "البالغة الأهمية" تُعالج أوجه القصور التي يُحتمل أن تعرقل تحقيق أهداف تنفيذية أو رقابية كبيرة ضمن النطاق المحدد للمراجعة.

(٣) التوصيات "الهامة" تُعالج أوجه القصور التي يُحتمل أن تتداخل مع تحقيق أهداف تنفيذية أو رقابية كبيرة ضمن النطاق المحدد للمراجعة.

### ثالثاً - المشاورات

٨ - تشاور المكتب مع الإدارة في ما يتعلق باقتراح إتاحة تقارير المراجعة الداخلية للجمهور، بما في ذلك مع إدارة الشؤون الإدارية، ومكتب الشؤون القانونية، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وقد أخذت التعليقات والمشورة التي نتجت عن هذه المشاورات في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية لهذا الاقتراح.

٩ - وعلى وجه الخصوص، قدمت اللجنة الاستشارية المشورة بشأن الضمانات والآراء. وقد قدم كل من إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية التعليقات والمشورة بشأن الجوانب المختلفة لعمليات الإبلاغ، ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وحساسية المعلومات.

١٠ - وفي الختام، قدم المكتب المشورة إلى وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات بشأن التغييرات المقترحة، بما يكفل مراعاة الضمانات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه.

### رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١١ - يُطلب إلى الجمعية العامة أن تُحيط علماً بهذا التقرير وأن تؤيد اقتراح إتاحة تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب المتاح للجمهور الوصول إليه.